



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قواعد و تعليمات عامة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
بشأن
إنقضاء الخصومة وفقاً لحكم المادة الثالثة
من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض
أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر
بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ صدر القانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار

إليه،

ونشر في الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) في أول يوليو سنة ٢٠٠٦ -
وبدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١، وذلك نفاذاً للمادة السادسة منه:

وقد نصت المادة الثالثة منه علي أن تنقضي الخصومة في جميع
الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على إختلاف درجاتها قبل
تاريخ العمل بهذا القانون، بين مصلحة الضرائب والممولين التي يكون
موضوعها الخلاف في تقدير ضريبة الدمغة، وذلك إذا كانت الضريبة محل
النزاع لا تجاوز خمسة آلاف جنية، وتمتتع المطالبة بما لم يسدد من ضريبة
تتعلق بتلك الدعاوى.

وفى جميع الأحوال لا يترتب على إنقضاء الخصومة حق للممول في
إسترداد ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها.
وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب
يقدمه إلى المحكمة المنظورة أمامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا
القانون.

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية:-



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- أولاً:- أن تكون الدعوى مدنية ومقيدة أو منظورة أمام القضاء باختلاف درجاته قبل تاريخ العمل بهذا القانون و هو ٢٠٠٦/٨/١ .
- ثانياً:- ألا تتجاوز قيمه الضريبة محل النزاع خمسة آلاف جنيه.
- و تحسب هذه القيمة على أساس مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليه لكل سنة على حده وفقاً لقرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة المطعون فيه حسب الأحوال.
- ثالثاً:- ألا يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى.

وفي حالة توافر هذه الشروط مجتمعة تنقضى الخصومة بقوة القانون ولا يترتب على انقضائها حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة.

وتقوم الأمورية بتسليم الممول شهادة على النموذج المرفق تفيد انقضاء الدعوى وإبراء ذمة الممول.

وعلى مأموريات الضرائب كل في مجال اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة، ومتابعة موقفها من حيث الانقضاء أو الاستمرار، وذلك في سجل خاص بالمأمورية يعد لهذا الغرض متضمناً جميع البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى.

وعلى جميع المأموريات وكل ذي مصلحة الالتزام بما ورد بهذه القواعد و التعليمات العامة و العمل بموجبها بكل دقة.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدرت ١٠/٩/٢٠٠٦

شهادة

انقضاء الدعوى وإبراء ذمه
طبقاً لحكم المادة الثالثة من قانون
ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم
١٤٣ لسنة ٢٠٠٦م

تشهد مأمورية ضرائب _____ بانقضاء الدعوى
رقم _____ لسنة _____ محكمة _____ باسم الممول/ _____
ملف ضريبي رقم _____ عن السنوات _____ .

وبناءً عليه تم إبراء ذمة الممول من سداد أى ضريبة مستحقة عن
السنوات موضوع هذه الدعوى ، كما لا يترتب على ذلك حق للممول فى استرداد
ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة و المبالغ الأخرى المستحقة
المتنازع عليها وذلك طبقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٣ لسنة
٢٠٠٦م .

وهذه شهادة بذلك ،

رئيس المأمورية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إخطار
بانقضاء الخصومة

السيد / _____

تحية طيبة ... وبعد ،

تطبيقاً لحكم المادة الثالثة من قانون ضريبة الدمغة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦
نفيدكم بانقضاء الدعوى رقم لسنة المقيدة بالمحكمة بينكم وبين
المصلحة وذلك عن السنوات

وبذلك يمتنع على المصلحة بموجب حكم هذه المادة المطالبة بما لم يسدد
من ضرائب تتعلق بهذه السنوات.
وذلك كله ما لم تقم بتقديم طلب إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى خلال
مدة ستة أشهر إعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ تاريخ العمل بالقانون بالتمسك باستمرار
نظر هذه الدعوى و الحكم فيها.

والمصلحة من جانبها حريصة على دعم الثقة بينها وبين كافة الممولين.
للتفضل بالعلم .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد على)